

2407 - الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر

السؤال

أجهز الآن للزواج من بلدي ، ولكنني لن أستطيع أن أحضر زوجتي معي إلى هذه البلاد لأنني طالب. ولأنني أعرف أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنه لا يجوز للزوج أن يبعد عن زوجته لأكثر من ثلاثة (3) أشهر . ولسوء الحظ فإني لن أتمكن من العودة إلى بلدي إلا بعد سنة كاملة على الأقل . فهل يمكنني الزواج والبقاء بعيداً عن زوجتي عملاً بالمبدأ الإسلامي : "الضرورات تبيح المحظورات"؟.

الإجابة المفصلة

إذا رضيت زوجتك بغيابك عنها هذه المدة فلا حرج عليك ، والله يوفقنا وإياك لكل خير .